بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / رئيس مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي خالد هتلر غضبان .

المميز عليه / المدعى عليه / وزير النفط / إضافة لوظيفته / وكيلاه الحقوقيان سامان محمد حسين وشاكر عبد الله ثجيل .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن وزير النفط لم يشرك مجلس محافظة البصرة في جولات التراخيص الخاصة في محافظة البصرة ولا في مشروع تأسيس شركة غاز البصرة بالشراكة مع شركتي (شل وميتسوبيشي) لاستغلال الغاز في عدة حقول في البصرة وان تصرف وزارة النفط المذكور مخالف للدستور والقانون ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بموجب التظلم المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣ والمرسل بموجب كتاب مجلس محافظة البصرة المرقم (١١٠٩٣) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/٤ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ طالباً الحكم باصدار قرار إيقاف كافة الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة غاز البصرة لحين حسم الدعوى وإلغاء كافة قرارات وزارة النفط الخاصة بجولات التراخيص فيما يتعلق بمحافظة البصرة والتي صدرت بدون أشراك مجلس محافظة البصرة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ حكماً يقضي برد دعوى المدعي . وقد اعيد قرار الحكم منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) الصادر في ٢٠١٢/٩/٩ ، واتباعاً للقرار التمييزي دعت المحكمة الطرفين وأصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ القاضي برد دعوى المدعي ،

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٤٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

طعن المدعي (المميز) بالحكم بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٨ والمدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١٢/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الحكم المميز صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وطعن فيه تمييزاً ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ فيكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً ، وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com